

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 175

التوصية ١٧٥

توصية بشأن السلامة والصحة في

البناء

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الخامسة والسبعين في أول حزيران/يونيه ١٩٨٨ ؛

وإذ يشير الى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتصلة بهذا الموضوع ، وخاصة الى اتفاقية وتوصية تعليمات السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ؛ وتوصية التعاون في مجال الوقاية من الحوادث (البناء) ، ١٩٣٧ ؛ واتفاقية وتوصية الحماية من الأشعاعات ، ١٩٦٠ ؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ ؛ واتفاقية وتوصية الحد الأقصى للأثقال التي يسمح لعامل واحد بحملها ، ١٩٦٧ ؛ واتفاقية وتوصية السرطان المهني ، ١٩٧٤ ؛ واتفاقية وتوصية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ، ١٩٧٧ ؛ واتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنتين ، ١٩٨١ ؛ واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٨٥ ؛ واتفاقية وتوصية السلامة في استخدام الحريبر الصخري ، ١٩٨٦ ؛ وقائمة الأمراض المهنية بصيغتها المراجعة في ١٩٨٠ والمرفقة باتفاقية الاعانات في حالة اصابات العمل والأمراض المهنية ، ١٩٦٤ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسلامة والصحة في البناء ، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية السلامة والصحة في البناء ،

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/يونيه عام ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية السلامة والصحة في البناء ، ١٩٨٨ :

أولا - النطاق والتعاريف

١ - تنطبق أحكام اتفاقية السلامة والصحة في البناء (التي سيشار إليها فيما يلي تحت اسم " الاتفاقية ") وأحكام هذه التوصية بصورة خاصة على ما يلي :

(أ) أشغال البناء والهندسة المدنية ، وكذلك تركيب وفك المباني والهياكل سابقة التجهيز ، حسب تعريفها في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية ؛

(ب) صنع وتركيب تجهيزات التنقيب عن النفط والمنشآت القائمة في عرض البحر أثناء بنائها على البر .

٢ - في مفهوم هذه التوصية :

(أ) يغطي مصطلح " البناء " -

"١" أشغال البناء بما فيها أعمال الحفر وتشبيد المباني أو الهياكل على اختلاف أنواعها ، وكذلك تعديل تركيبها وتجديدها واصلاحها وصيانتها (بما في ذلك تنظيفها وطلاؤها) وهدمها ؛

"٢" أشغال الهندسة المدنية ، مثل أعمال الحفر وتشبيد المطارات ، والأحواض والأرصفة ، والموانئ ، والممرات المائية الداخلية ، والسدود ، وانشاءات الحماية النهرية والبحرية والحماية من الانهيارات ، والطرق العادية والطرق السريعة ، والسكك الحديدية ، والجسور ، والأنفاق ، والقناطر ، والأشغال المتعلقة بتقديم

الخدمات ، مثل مد خطوط الاتصالات وشبكات الصرف والصرف الصحي والماء والكهرباء ، وكذلك تعديل هيكلها واصلاحها وصيانتها وهدمها ؛

"٣" تركيب وفك المباني والهياكل سابقة التجهيز ، وكذلك صنع العناصر سابقة التجهيز في موقع البناء ؛

(ب) يعني مصطلح " موقع البناء " أى مكان ينفذ فيه أى من الأنشطة أو العمليات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه ؛

(ج) يعني مصطلح " مكان العمل " أى مكان يتعين على العمال أن يكونوا موجودين فيه أو أن يتوجهوا اليه بسبب عملهم ، ويقع تحت رقابة صاحب العمل حسب تعريفه في الفقرة (و) الواردة أدناه ؛

(د) يعني مصطلح " عامل " أى شخص يشترك في أعمال البناء ؛

(هـ) يعني مصطلح " ممثلي العمال " الأشخاص الذين تعترف لهم القوانين أو الممارسة الوطنية بهذه الصفة ؛

(و) يعني مصطلح " صاحب العمل " :

"١" أى شخص طبيعي أو قانوني يستخدم عاملا واحدا أو أكثر في موقع بناء ؛

"٢" المتعاقد الرئيسي أو المتعاقد أو المتعاقد من الباطن ، حسبما تقتضيه الحالة ؛

(ز) يعني مصطلح " الشخص المختص " شخصا يملك مؤهلات كافية ، كالتدريب المناسب ، والمعرفة الكافية ، والخبرة والمهارة اللازمتين للأداء المأمون للعمل المحدد • ويجوز للسلطات المختصة أن تضع معايير مناسبة لتعيين هؤلاء الأشخاص ولتحديد المهام التي تعهد اليهم ؛

(ح) يعني مصطلح " سقالة " أى هيكل مؤقت ، سواء كان ثابتا أو معلقا أو متحركا ، والمكونات الحاملة له ، مما يستخدم لحمل العمال والمواد أو للوصول الى أى هيكل من هذا النوع ، دون أن يكون " جهاز رفع " حسب تعريفه في الفقرة الفرعية (ط) الواردة فيما يلي ؛

(ط) يعني مصطلح " أجهزة الرفع " جميع الأجهزة الثابتة أو المتحركة التي تستخدم لرفع أو انزال الأشخاص أو الأثقال ؛

(ي) يعني مصطلح " عدة الرفع " أى عدة أو بكرة يمكن بواسطتها ربط ثقل بجهاز الرفع ، دون أن تشكل جزءا أساسيا من جهاز الرفع أو الثقل •

٣ - تنطبق أحكام هذه التوصية أيضا على العاملين لحسابهم الخاص وفقا لما قد تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية •

ثانيا - المبادئ العامة

٤ - تقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بأن من واجب أصحاب العمل والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص أن يوفروا عموما شروط السلامة والصحة في مكان العمل وأن يلتزموا بتدابير السلامة والصحة المقررة •

٥ - (١) عندما يقوم اثنان أو أكثر من أصحاب العمل بأنشطة في موقع عمل واحد ، يكون عليهم ، من أجل الالتزام بتدابير السلامة والصحة المقررة ، واجب التعاون فيما بينهم ومع أى أشخاص آخرين يشاركون في أعمال البناء الجارى تنفيذها ، بما في ذلك المالك أو ممثله •

(٢) تقع المسؤولية الأخيرة عن تنسيق تدابير الصحة والسلامة في موقع البناء على المتعاقد الرئيسي أو على أى شخص آخر يكون المسؤول الأول عن تنفيذ العمل •

٦ - تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة التدابير

التي يجب أن تتخذ لضمان قيام تعاون منظم بين أصحاب العمل والعمال لتعزيز السلامة والصحة في مواقع البناء • وتتضمن هذه التدابير -

(أ) إقامة لجان للسلامة والصحة تمثل أصحاب العمل والعمال ، وتمارس ما قد يحدد لها من سلطات وواجبات ؛

(ب) انتخاب أو تعيين مندوبين عن العمال لشؤون السلامة يمارسون ما قد يحدد لهم من سلطات وواجبات ؛

(ج) قيام أصحاب العمل بتعيين أشخاص مؤهلين تأهيلا مناسباً وذوي خبرة مناسبة لتعزيز السلامة والصحة ؛

(د) تدريب مندوبي السلامة وأعضاء لجان السلامة •

٧ - يراعى المعنيون بتصميم وتخطيط مشروع البناء سلامة وصحة عمال البناء ، وفقاً للقوانين واللوائح والممارسة الوطنية •

٨ - تراعى مبادئ الأرغونومية في تصميم معدات البناء ، والعدد ، ومعدات الوقاية والمعدات المماثلة الأخرى •

ثالثاً - تدابير الوقاية والحماية

٩ - يجرى تخطيط وتحضير وتنفيذ أشغال البناء بطريقة تكفل -

(أ) منع المخاطر المحتملة في مكان العمل فور ظهورها ؛

(ب) تجنب أوضاع العمل والحركات بالغة الإرهاق أو غير الضرورية ؛

(ج) مراعاة سلامة وصحة العمال عند تنظيم العمل ؛

(د) استعمال مواد ومنتجات مناسبة من حيث توافر شروط السلامة والصحة ؛

(هـ) اتباع طرائق عمل تحمي العمال من الآثار الضارة الناجمة عن العوامل الكيميائية

والفيزيائية والبيولوجية •

١٠ - تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على وجوب اخطار السلطة المختصة

بمواقع البناء ذات الحجم أو مدة العمل أو المواصفات المقررة •

١١ - من حق العمال ومن واجبهم في أى مكان عمل أن يشتركوا في تهيئة

ظروف العمل المأمونة الى الحد الذى يتناسب مع درجة تحكمهم في المعدات وطرائق

العمل ، وأن يبدوا وجهات نظرهم بشأن أساليب العمل المتبعة من حيث احتمال

تأثيرها على السلامة والصحة •

سلامة أماكن العمل

١٢ - توضع برامج للنظافة والترتيب وتنفذ في مواقع البناء ، على أن تتضمن

ترتيبات من أجل -

(أ) تخزين المواد والمعدات بطريقة سليمة ؛

(ب) ازالة النفايات والأنقاض على فترات فاصلة ملائمة •

١٣ - عندما تتعذر حماية العمال من السقوط من أماكن مرتفعة بأى

وسيلة أخرى :

(أ) تركيب شبكات أو ألواح أمان مناسبة وتضان باستمرار ؛

(ب) توفر وتستخدم أجهزة أمان مناسبة •

١٤ - يقدم صاحب العمل للعمال الوسائل المناسبة لتمكينهم من استعمال

معدات الوقاية الشخصية ويكفل استعمالها بطريقة سليمة • وتفي معدات الوقاية

والألبسة الواقية بالمعايير التي تضعها السلطة المختصة ، مع مراعاة مبادئ

الأرغونومية بقدر الامكان •

- ١٥ - (١) يقوم شخص مختص بفحص واختبار سلامة آلات ومعدات البناء حسب طرازها أو كل منها على حدة ، حسب الحالة •
- (٢) تأخذ القوانين واللوائح الوطنية في الاعتبار أن الأمراض المهنية يمكن أن تسببها آلات وأدوات وتجهيزات لا يراعى في تصميمها مبادئ الأرغونومية •

السقالات

- ١٦ - تصنع جميع السقالات وأجزاؤها من مواد مناسبة وخالية من العيوب ، وتكون أبعادها ومثانتها ملائمة للغرض الذى تستخدم من أجله ، ويحافظ عليها في حالة جيدة •
- ١٧ - تصمم جميع السقالات وتنصب وتصلن بطريقة سليمة بحيث يمنع انهيارها أو تحركها المفاجيء من مواضعها عند استخدامها بصورة صحيحة •
- ١٨ - تكون منصات العمل والمعابر والسلالم الموصلة الى السقالات ، ذات أبعاد مناسبة وتركب وتسوّر بحيث تحمي الأشخاص من السقوط أو من خطر اصابتهم بأشياء ساقطة •
- ١٩ - لا يجوز تحميل أى سقالة فوق طاقتها أو استعمالها بصورة خاطئة أخرى •
- ٢٠ - لا يجوز أن يجرى نصب أى سقالة أو تعديلها تعديلا كبيرا أو فكها الا بمعرفة شخص مختص أو تحت اشرافه •
- ٢١ - يقوم شخص مختص بالتفتيش على السقالات ، وتسجيل النتائج ، وفقا لما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية -
- (أ) قبل وضعها قيد الاستعمال ؛
- (ب) وبعد ذلك ، في مواعيد دورية ؛

- (ج) بعد أى تعديل لها ، أو توقف استخدامها ، أو تعرضها لظروف مناخية أو هزات أرضية أو أى ظروف أخرى يحتمل أن تؤثر على متانتها أو ثباتها •

الأجهزة والمعدات الرافعة

٢٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الأجهزة والمعدات الرافعة التي يتعين فحصها واختبارها بمعرفة شخص مختص -

(أ) قبل وضعها قيد الاستعمال لأول مرة ؛

(ب) بعد تركيبها في موقع العمل ؛

(ج) وبعد ذلك ، عند انقضاء فترات زمنية تحددها هذه القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

(د) بعد كل تعديل أو اصلاح كبيرين •

٢٣ - تسجل نتائج الفحوص والاختبارات التي تجرى على الأجهزة والمعدات الرافعة عملاً بالفقرة ٢٢ أعلاه ، وتتاح ، عند الطلب ، للسلطة المختصة ولصاحب العمل وللعمال أو لممثليهم •

٢٤ - يسجل حمل التشغيل المأمون الأقصى بصورة واضحة على كل جهاز رافع له حمل تشغيل مأمون واحد ، وعلى كل عدة من عدد الرفع •

٢٥ - يزود كل جهاز رافع له حمل تشغيل مأمون متغيّر بوسيلة فعالة تبيّن بوضوح لعامل التشغيل مقدار كل من أحمال التشغيل المأمونة والشروط التي يجب اتباعها في تشغيله •

٢٦ - لا يجوز أن يحمل أى جهاز أو عدة رفع أكثر من حمل أو أحمال التشغيل المأمونة المحددة له ، الا اذا كانت الغاية من ذلك هي اختباره وفقاً لما يحدده شخص مختص وتحت اشراف هذا الشخص •

- ٢٧ - يركب أى جهاز أو عدة رفع بطريقة سليمة تتيح ، بين أمور أخرى ، مسافة أمان كافية بين أى جزء متحرك وأجزاء ثابتة ، ويضمن استقرار الجهاز .
- ٢٨ - لا يجوز استخدام أى جهاز رافع ما لم توفر ترتيبات أو أجهزة مناسبة لاعطاء الاشارات عندما تكون هذه الترتيبات ضرورية لتجنب الخطر .
- ٢٩ - يكون سائقو وعمال تشغيل الأجهزة الرافعة التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية -

(أ) قد بلغوا سنا معينة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛

(ب) مؤهلين ومدربين بصورة مناسبة .

معدات النقل وازاحة التراب

ومناولة المواد

- ٣٠ - يكون سائقو العربات ومشغلو معدات نقل التراب ومناولة المواد أشخاصا مدربين جرى اختبارهم وفقا لما تقضي به القوانين أو اللوائح الوطنية .
- ٣١ - توفر أجهزة مناسبة لاعطاء الاشارات أو ترتيبات مراقبة أخرى لتجنب الخطر الناجم عن حركة العربات ومعدات نقل التراب أو مناولة المواد . وتتخذ احتياطات خاصة لضمان السلامة عند تحرك العربات والمعدات نحو الراء .
- ٣٢ - تتخذ تدابير وقائية لمنع سقوط العربات ومعدات نقل التراب ومناولة المواد في الحفر أو في الماء .
- ٣٣ - تزود معدات نقل التراب ومناولة المواد ، عند الاقتضاء ، بهياكل مصممة لحماية عامل التشغيل من السحق في حالة انقلاب الآلة ومن المواد الساقطة .

الحفرات والآبار والدكات الترابية والفتحات

في جوف الأرض والأنفاق

٣٤ - لا يجوز تركيب دعائم أو أى وسيلة أخرى تستخدم لسند أى جزء من حفرة أو بئر أو دكة ترابية أو فتحة في جوف الأرض أو نفق ، أو تعديلها تعديلا كبيرا يؤثر على سلامتها أو فكها الا تحت اشراف شخص مختص •

٣٥ - (١) يكون التفتيش على كل جزء من أى حفرة أو بئر أو دكة ترابية أو فتحة في جوف الأرض أو نفق يشغل فيها عمال بمعرفة شخص مختص وفي الأوقات والحالات التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ، ويقوم هذا الشخص بتسجيل نتائج التفتيش •

(٢) لا يجوز ابتداء العمل فيها الا بعد انتهاء عمليات التفتيش المذكورة •

العمل تحت الهواء المضغوط

٣٦ - تشمل التدابير المتعلقة بالعمل تحت الهواء المضغوط والمقررة بمقتضى المادة ٢١ من الاتفاقية ، أحكاما تضع قواعد منظمة لشروط تنفيذ العمل ، وللاكلات والمعدات اللازمة ، وللإشراف والرقابة الطبيين ولمدة العمل تحت الهواء المضغوط •

٣٧ - لا يجوز أن يسمح لأى شخص بالعمل في غرفة محكمة تحت الماء ما لم يتم التفتيش عليها بمعرفة شخص مختص خلال فترة سابقة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ؛ ويقوم هذا الشخص بتسجيل نتائج التفتيش •

دق الخوازيق

٣٨ - تكون جميع معدات دق الخوازيق جيدة التصميم والصنع مع مراعاة مبادئ الأرغونومية بقدر الامكان ، وتصان بطريقة سليمة •

العمل فوق الماء

- ٤٠ - تشمل التدابير المتعلقة بالعمل فوق الماء والمقررة بمقتضى المادة ٢٣ من الاتفاقية ، عند الاقتضاء ، توفير واستخدام ما يناسب ويكفي من -
- (أ) الحواجز ، وشبكات الأمان ، وأجهزة الأمان ؛
- (ب) أردية النجاة ، ومعدات حماية الأرواح ، والسوارق المزودة بالبحارة (والمسيرة بمحركات عند الضرورة) وعوامات النجاة ؛
- (ج) وسائل للحماية من خطر الزواحف والحيوانات الأخرى •

المخاطر الصحية

- ٤١ - (١) تنشئ السلطة المختصة نظام معلومات ، باستخدام نتائج البحوث العلمية الدولية ، وذلك لتزويد المهندسين المعماريين والمقاولين وأصحاب العمل وممثلي العمال بمعلومات عن المخاطر الصحية المرتبطة بالمواد الخطرة المستخدمة في صناعة البناء •
- (٢) يقدم صانعو وتجار المنتجات المستعملة في صناعة البناء معلومات مع هذه المنتجات بشأن أى مخاطر صحية مرتبطة بها والاحتياطات الواجب اتخاذها •
- (٣) تحمى صحة العمال والجمهور وتضمن البيئة عند استعمال منتجات تحتوى على مواد ضارة وعند نقل النفايات والتخلص منها ، وفقا لما تقرره القوانين واللوائح الوطنية •
- (٤) توضع علامات واضحة على المواد الخطرة وتزود ببطاقات تعريف تبين خصائصها الهامة وتعليمات استعمالها • وتكون مناولة هذه المواد وفق شروط تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة •

(٥) تحدد السلطة المختصة المواد الضارة التي يتعين منع استعمالها في صناعة البناء •

٤٢ - تحتفظ السلطة المختصة بسجلات رصد بيئة العمل وتقييم صحة العمال طوال فترة تحددها القوانين واللوائح الوطنية •

٤٣ - يتعين تجنب الرفع اليدوي للأثقال الزائدة التي تتطوى على خطر على سلامة وصحة العمال وذلك بتخفيفها أو باستعمال أجهزة ميكانيكية أو وسائل أخرى •

٤٤ - تولى عناية خاصة ، عند ادخال منتجات أو معدات أو طرائق عمل جديدة لتزويد العمال بالمعلومات عن آثارها على السلامة والصحة المهنيين ، ولتدريبهم عليها •

الأجواء الخطرة

٤٥ - تشمل التدابير المتعلقة بالأجواء الخطرة والمقررة بمقتضى الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢٨ من الاتفاقية ، الحصول على ترخيص كتابي أو اذن كتابي مسبق من شخص مختص ، أو أى نظام آخر لا يمكن بمقتضاه الدخول الى مجال يحتمل وجود جو خطر فيه الا بعد استكمال اجراءات محددة •

الاحتياطات ضد الحريق

٤٦ - يجرى تدريب العمال بصورة مناسبة على الأعمال التي يتعين القيام بها في حالة حدوث حريق بما في ذلك استخدام وسائل النجاة حيثما كان ذلك ضروريا لتجنب الخطر •

٤٧ - توضع ، عند الاقتضاء ، علامات مرئية مناسبة تدل على اتجاهات مخارج النجاة في حالة حدوث حريق •

مخاطر الإشعاعات

٤٨ - تقوم السلطة المختصة بوضع وتنفيذ لوائح صارمة بشأن عمال البناء الذين يشتغلون في صيانة وترميم وهدم وفك أى بناء ينطوى على خطر التعرض للإشعاعات المؤيئة ، وخاصة في صناعة الطاقة النووية .

الاسعافات الأولية

٤٩ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الطريقة التي يجب أن توفر بها تسهيلات الاسعافات الأولية والعاملين فيها بمقتضى المادة ٣١ من الاتفاقية ، على أن توضع هذه القوانين أو اللوائح بعد استشارة السلطة الصحية المختصة وأكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال المعنيين .

٥٠ - يكون الأشخاص المسؤولون عن الاسعافات الأولية ذوي خبرة في استخدام تقنيات الانعاش وتقنيات الاسعاف الأخرى وأساليب الانقاذ ، عندما ينطوى العمل على خطر التعرض للغرق أو الاختناق أو الصدمات الكهربائية .

الرعاية

٥١ - توفر في الحالات المناسبة ، وتبعا لعدد العمال ومدة العمل وموقعه ، تسهيلات كافية للحصول على الطعام والشراب أو لاعدادهما في الموقع نفسه أو بالقرب منه اذا لم تكن موفرة بطريقة أخرى .

٥٢ - توفر وسائل اقامة مناسبة للعمال في مواقع البناء البعيدة عن مساكنهم أو عن تسهيلات معيشة مناسبة أخرى ، اذا لم تتوفر وسائل كافية لنقلهم ما بين الموقع ومساكنهم أو تسهيلات معيشة مناسبة أخرى . ويوفر للعمال والعاملات مرافق صحية وأماكن للاغتسال والنوم وتكون مستقلة .

رابعاً - الأثر على توصيات سابقة

- ٥٣ - تحل هذه التوصية محل توصية تعليمات السلامة (البناء) ، ١٩٣٧ ،
وتوصية التعاون في مجال الوقاية من الحوادث (البناء) ، ١٩٣٧ •
-